

ورجب ان لعق الذي اشتراه فيكون مملوكا يباع كالوقال كل مملوك ملكه فهو حر
 وان كان هذا الكلام مساوفا لاستقبال لقوله بعد حوتى وجب ان يصير ما اشتراه
 مديونا ثم قال عيسى فالحجاب عندى في هذه المسئلة انه انما عتق من كان في ملكه
 يوم حلف عند الموت ولا يجوز بيعه قبل الموت ومن حلف في ملكه جازي بعه ولم يعتق
 عند الموت بمنزله قوله كل مملوك ملكه فهو حر عندى ولها ان هذا اللفظ المعنى قوله
 كل مملوك ملكه وقوله كل مملوك ملكه فهو حر بعد حوتى ايجاب عتق ووصيه بدليل انه
 يعتبر الثلث في الموجود عند الحلف بالانفاق وفي الوصيه يعتبر بحاله الواهنة
 والمتريضة جميعا وهذا لو قال لث مالي فلان بعد حوتى فاكسب بعد ذلك ماله
 مات فلوصيه له لث ما كان موجودا عند الموت وكذا اذا اوصى لولد فلان ثم حث
 له ولد بعد الوصيه يدخلون جميعا الوصيه اذا عاشوا الى وقت الموت فترحم
 ان لفظه ايجاب عتق تناول المملوك الموجود عند الحلف اعتبار بحاله الواهنة
 فصار مديونا يجوز بيعه ومن حث انه ايضا تناول الحادث الذي بقى الى وقت الموت
 اعتبار بحاله المتريضة فصار حوصاله تمام الموجود عند الحلف في الثلث يهرب
 كل واحد منهما لث بعتته الا ان الحادث فاستقبل قبل الموت لم يصبر سرا
 حتى جازي بعه لانه محض استقبال لا يجوز ارادة الاستقبال بعد ارادة الحال خلاف
 ارادة الحالة المتريضة بعد ارادة الحالة الواهنة حيث جازت لانهما من جنس واحد
 وهذا ان الحال يكون معتدلة فان يكون محققة والمحققه لها هرة والمعتدلة ما جعل
 في حكم الحال سبيل الحكايه عن الحال الماضية التي وقع الفعل فيها فلما جاز تقدير الحال
 الماضي جاز تقدير الحال التي يبيع الفعل منه دلالة الايضاح لان الوصيه انما يكون
 بعد الموت والحاصل ان الحال ضربان حال واهنة وحال محكية واللفظ يدل عليها
 جميعا اذا وجد الدليل لانهما من جنس واحد وقد دل هنا الايضاح فصار المراد ما ملكه

في الحال وما ملكه وقت الموت وذكر بعض مشايخنا في هذا الموضوع سرا ولا يجوز اياه شرح
 الجامع الصغير فقال فاذا قيل اذا كان عتق بعد الموت فلم يصير مديونا اذا كان
 اشتراه قيل له لان عتقه نظير كونه في ملكه وقت الموت ولا يدرى ان يكون في ملكه
 وقت الموت ام لا فلهاذا المعنى لا يصير مديونا الا يدرى ان جلا لو قال لعبد ان
 كنت وقت حوتى ملكي فانت حر فانه لا يصير مديونا في الحال لانه لا يدرى ان يكون
 في ملكه وقت حوته ام لا فلذلك ههنا والمذهب عندى ما ذهب اليه ابو يوسف
 في التوارد لانه يلزم على ما قال ابو حنيفة ومحمد اجمع من حقيقته والمجان بلفظ واحد
 فلا يجوز لانهما اراد بقوله ام ملكه الحال الواهنة والحكيه جميعا والحال الواهنة عتق
 والحكيه محاز لان في المحكيه لا يكذب وايضا لا يزداد بلا قرينه وذلك امانة المحاز
قوله ولهذا صار مديونا دون الاضراى صار الذي في ملكه يوم الحلف مديونا
 دون الذي اشتراه بعد **قوله** ولها اي وكل حقيقته ومحمد
 الحالة المنتظرة اراد بها حالة الموت وهي المتريضة ايضا والحالة الواهنة وهي
 الزمان الذي من المستقبل والماضي وانما سميت بها لان الزمان هو الجسر لفة والمرء
 محبوس فيه بخلاف الماضي والمستقبل **قوله** فلا يوجب انما يصح مضافا
 الى الملك اولى بسببه لما ذكر قبل هذا بقوله لهما ان هذا ايجاب عتق وايضا ثبت
 ان فيه جهة الايجاب وجهة الايضاح فيراعى كل واحدة منهما ثم الايجاب انما
 يصح اذا اضيف الى الملك او الى سبب الملك والموجود عند الحلف بهذه المتابعة
 لانه اضيف الايجاب فيه الى الملك فصار مديونا بخلاف المشترا بعد الحلف لانه لم
 يصف الايجاب فيه الى الملك ولا الى سببه فلم يصير مديونا لكن المشترا اذا بقى
 الى الموت عتق من الثلث بطريق الايضاح فكانه قال حسد كل مملوك ملكه حر بخلاف
 قوله كل مملوك ملكه فهو حر بعد عتق حيث لا يدخل المشترا تحت هذا اللفظ لانه ليس

ص
 اعني اذا قال عتقت
 المحكيه